وان قدمت الام في النفقة لانها للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والتشرف والاب
اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه ويجوز للمالك دون الولي تعجيل الزكوة في الفطرة
بعد دخول رمضان فيجزي اخراجها ولو في اول ليلة من رمضان لانعقاد السبب الاول اذ
هي تجب بشيئين رمضان والفطر منه فجاز تقديمها على احدهما دون تقديمها عليهما كزكوة المال
وسياتي شرط اجزاء المعجل ويسن اخراج الفطرة نهارا وكونه فجر يوم الفطر قبل صلاة
العيد ان فعلت اول النهار كما هو الغالب اولى للامر به قبل الخروج اليها في الخبر
الصحيحين فان اخرت الصلاة سن المبادرة بالادا اول النهار توسعة على المستحقين
وانتظار نحو القريب والجار افضل في زكوة المال فياتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر
ويحرم تاخيرها عن يومه بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب
فيه لكونه يوم سرور ومن ثم ورد اغنوهم عن طواف هذا اليوم ويلزمه القضاء فورا ان
اخر بلا عذر فصل في النية في الزكوة وفي تعجيلها وتجب النية بالقلب ولا يشترط النطق
بها ولا يجزي وحده كما في الصلاة وغيرها فينوي المزكي هذا زكوة مالي ولو بدون الفرض
لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة والصدقة لكن الافضل ذكر الفرضية معهما ويجوز نحو
هذا فرض صدقة مالي او صدقة مالي المفروضة وكذا فرض الصدقة او الصدقة المفروضة
على الاوجه بخلاف صدقة المال فقط لانها قد تكون نافلة وفرض المال لانه قد يكون كفارة
ونذرا ويجوز تقديم النية على الدفع بشرط ان تقارن عزل الزكوة او اعطاؤها للوكيل او بعده
وقبل التفرقة كما يجزي بعد العزل وقبل التفرقة وان لم تقارن احدهما ويجوز تفويضها
للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما نحو الصبي والكافر فيجوز توكيله في ادائها لكن
يشترط ان يعين له المدفوع اليه وتتعين نية الوكيل ان دفع من ماله باذن المالك وتجب نية الولي
في زكوة الصبي والمجنون والسفيه والا ضمنها لتقصيره ولو دفعها المزكي للامام بلا نية
لم تجزئه نية الامام ومتى امتنع من دفعها الامام او نائبه منه قهرا لزم ان ينوي الممتنع عند
الاخذ منه اجزاه والاوجب على الاخذ منه النية فان ترك اثم ولم تجز ويجوز للمالك
دون الولي كما مر تعجيلها اي الزكوة في الحول قبل اخر الحول وبعد انعقاده بان يكمل النصاب
في السائمة والنقدين دون عروض التجارة للاصح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس وهو
مرسل لكن عضد بوروده معناه في الصحيحين وبقول اكثر الصحابة رضي الله عنهم به بخلاف

دفعها اخذها

مالي

مال المعجل عن معلوفة سيسيمها او عن دون نصاب فانه لا يجزي مطلقا وانما يجوز التعجيل
لعام فقط وفي الثمار بعد بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز قبل ذلك
لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا وشرط اجزاء المعجل هنا وفيما مر في زكوة
الفطر ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول في الحول ودخول شوال في الفطرة وان يكون
القابض في اخر الحول او عند دخول شوال مستحقا والمال المعجل عنه باقيا فان مات المالك او
القابض قبل ذلك او ارتد القابض او غاب او استغنى بمال غير المعجل كزكوة اخرى ولو
معجلة اخذها بعد الاولى او نقص النصاب او زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزه المعجل
لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم
استحقاقه او حياته واذا لم يجزئ المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه
كله او بعضه استرد من القابض ان علم القابض عند القبض او بعده انها زكوة معجلة
ولو بقول المالك له هذه زكوة المعجلة كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت في اثناء المدة نعم لو قال
هذه زكوتي المعجلة فان لم تقع زكوة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك والقابض في
مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد
واذا رد المعجل لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع والصوف على الظهر ولا
ارش نقص صفة تحدث بلا قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك اهلان للزكوة لحدوثهما
في ملك المستحق فلا يطالب بشيء تتمة اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكوة وان لم يتمكن
من الادا فابتداء الحول الثاني من تمام الاول لا من التمكن ويجب عند اخر الحول اداء الزكوة على
الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلى المالك من مهم ديني او دنيوي فان اخر الادا
بعد التمكن ضمن قدر الزكوة وان تلف المال وله انتظار قريب وان بعد وجار واحوج ما لم يكن هناك
من يتضرر بالجوع او العري فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة
ومع جواز التاخير لذلك يضمن ما تلف في مدة التاخير ايضا اما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل
يسقط قسطه وتتعلق الزكوة بالمال تعلق شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب ان كان
من الجنس والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه بيع القدر المذكور ورهنه فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه
بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكوة نعم مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين
وكذا لو دين حل وقدر على استيفائه بان كان على ملي حاضر باذل او جاحد وعليه بينة او يعلم القاضي

منهما

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright ... University